

لائحة الامتحانات ومنح الإجازة العلمية لسنة 2020م

عملاً بأحكام المادة (2/25) من قانون جامعة البحر الأحمر لسنة 1995م، أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الاتي نصها:

الفصل الأول أحكام تمهيدية

1. اسم اللائحة وبدء العمل بها: تسمى هذه اللائحة بلائحة الامتحانات ومنح الإجازة العلمية بجامعة البحر الأحمر لسنة 2020م وتسري أحكامها على جميع طلاب البكالوريوس - باستثناء طلاب كلية الطب والعلوم الصحية وكلية طب الأسنان - ويعمل بها ابتداءً من إجازتها بواسطة مجلس الأساتذة وتوقيع رئيس المجلس عليها.
2. إلغاء: تلغي هذه اللائحة جميع اللوائح والقرارات السابقة المتعلقة بالامتحانات ومنح الإجازة العلمية لطلاب البكالوريوس على أن تظل جميع الإجراءات التي تمت بموجبها صحيحة إلى أن تلغى أو تعدل.
3. تفسير: في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها.
الجامعة: يقصد بها جامعة البحر الأحمر.
المجلس: يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المكوّن وفق قانون الجامعة.
الكلية: يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها مجلس الجامعة وفق أحكام القانون وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب حسبما يحدده مجلس الجامعة.

اللائحة: يقصد بها لائحة الامتحانات ومنح الإجازة العلمية لجامعة البحر الأحمر لسنة 2020م.
الطالب: يقصد به أي شخص مسجل للدراسة بالجامعة للحصول على الإجازة العلمية (درجة البكالوريوس) التي يمنحها مجلس الأساتذة بتوصية من مجلس الكلية.

الفصل الدراسي: يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الدراسي بالجامعة لاستمرار الدراسة وتتراوح مدته بين (12) إلى (15) اسبوعاً ولا تشمل فترة التسجيل والامتحانات.
العام الدراسي: يقصد به المدة الزمنية التي يحددها التقويم الدراسي في الجامعة لاستمرار الدراسة لمدة فصلين دراسيين.

المنهج الدراسي (المنهج): يقصد به الخطة الدراسية النموذجية والتي تتكون من جميع المقررات التي يدرسها الطالب لتمكنه من الحصول على الإجازة العلمية في تخصص معين.
المقرر: يقصد به المحتوى الدراسي المجاز من مجلس الأساتذة والذي يحمل اسماً ورقماً معيناً ويقدم في عدد محدد من الساعات المعتمدة في فصل دراسي معين.

الساعة المعتمدة: يقصد بها الوحدة القياسية للوقت المطلوب لإكمال مقرر معين وتمثل ساعة من الدراسة النظرية أو ساعتين إلى ثلاث ساعات من العملي أو المتابعة اسبوعياً على مدى الفصل الدراسي.

نقاط المقرر: يقصد بها حاصل ضرب نقاط التقدير الذي حصل عليه الطالب في مقرر معين حسب التصنيف الوارد في المادة (16/ب) من هذه اللائحة في عدد ساعات المقرر المعتمدة.

الساعات المعتمدة الفصلية: يقصد بها مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي المعني وجلس لامتحان فيها.

الساعات المعتمدة التراكمية: يقصد بها مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب وجلس لامتحان فيها.

النقاط الفصلية: يقصد بها مجموع نقاط المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي المعني وجلس لامتحان فيها.

النقاط التراكمية: يقصد بها مجموع نقاط المقررات التي سبق للطالب دراستها وجلس لامتحان فيها.

الإجازة العلمية: يقصد بها الشهادة الممنوحة من مجلس الأساتذة حسب التصنيف الوارد في المادة (6) من هذه اللائحة.

لجنة امتحانات الكلية: يقصد بها اللجنة التي يكونها عميد الكلية وفق النظم المعمول بها لتنظيم الامتحانات والإشراف عليها.

لجنة مخالفات أحكام الامتحانات: يقصد بها اللجنة التي يكونها عميد الكلية قبل بداية الامتحانات للنظر في مخالفات أحكام الامتحانات بهذه اللائحة والتوصية بشأنها لمجلس الكلية.

حالة الغش: يقصد بها الحالة التي يضبط فيها الطالب أثناء الامتحان وهو يستخدم أو يحاول أن يستخدم أي وسيلة غير مسموح بها للحصول على أية معلومة ذات صلة بالامتحان.

اللجنة العليا لمخالفة اللوائح العامة للامتحانات: يتم تكوين لجنة عليا لمخالفة اللوائح العامة للامتحانات وفق المادة (13/أ) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

نظام الدراسة والإجازة العلمية

4. نظام الدراسة:

أ. تتبع الجامعة النظام الفصلي بالساعات المعتمدة والمحدد بفصلين دراسيين في العام، مدة الفصل الدراسي لا تقل عن (12) أسبوعاً ولا تزيد عن (15) أسبوعاً لا تشمل فترة التسجيل والامتحانات.

ب. تسمح الخطة الدراسية النموذجية للطالب بإكمال دراسة المنهج في فصول دراسية محددة بحيث لا تزيد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي الواحد عن (30) ساعة ولا تقل عن (15) ساعة عدا الفصلين النهائيين.

ج. لا يسمح للطالب بالاستمرار في الدراسة لأكثر من ضعف المدة المقررة للحصول على الإجازة العلمية باستثناء فترات التجميد.

- د. تحدد الكلية أو القسم مشرفاً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب.
- هـ. تتمثل مهام المشرف الأكاديمي في إسداء النصح والتوجيه للطالب في كل ما يختص بدراسته وتبصيره باللوائح ومساعدته في متابعة الدراسة وفق الخطة الدراسية النموذجية وأدائه الأكاديمي.

5. الإجازة العلمية:

- أ. تمنح الجامعة الإجازة العلمية للطالب الذي أكمل المنهج الدراسي بنجاح واجتاز امتحانات الجامعة النهائية بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.00).
- ب. لا يمنح الطالب المحول إلى الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى الإجازة العلمية ما لم يكمل بالجامعة نصف المدة المقررة للحصول على الإجازة العلمية في التخصص المعني على الأقل.
- ج. يحدد مجلس الأساتذة تاريخ منح الإجازة العلمية ويعتبر قرار المجلس نهائياً في كل ما يتعلق بمنح الإجازة العلمية.
- د. تسلم الإجازة العلمية لكل طالب ناجح مختومة بختم الجامعة وموقعاً عليها من مدير الجامعة وأمين الشؤون العلمية وعميد الكلية المعنى ويكون ذلك مرة واحدة فقط في حفل التخرج (ما كان ذلك ممكناً).
- هـ. تمنح الجامعة شهادة الإفادة وشهادة التفاصيل للطالب الناجح بعد إجازة مجلس الأساتذة، عليها توقيع أمين الشؤون العلمية، وعميد ومسجل الكلية.

6. تصنيف الإجازة العلمية:

- أ. يعتمد تصنيف الإجازة العلمية التي تمنح للطالب عند إكمال المنهج الدراسي المقرر بنجاح على المعدل التراكمي للطالب كما هو موضح أدناه.
- أ. بكالوريوس الشرف:

المعدل التراكمي	تصنيف الإجازة العلمية
3.50 – 4.00	مرتبة الشرف الأولى
3.00 – 3.49	مرتبة الشرف الثانية (القسم الأول)
2.50 – 2.99	مرتبة الشرف الثانية (القسم الثاني)
2.00 – 2.49	مرتبة الشرف الثالثة

ب. البكالوريوس العام:

المعدل التراكمي	تصنيف الإجازة العلمية
3.50 – 4.00	ممتاز
3.00 – 3.49	جيد جداً
2.50 – 2.99	جيد
2.00 – 2.49	مقبول

- ب. يحسب معدل الطالب المحول من مؤسسة تعليمية أخرى من نقاط وساعات المقررات التي درسها بالجامعة بعد تحويله ويشمل ذلك مقررات الاستيفاء.
- ج. يجب ألا تتجاوز الساعات المعتمدة لمقررات الإستيفاء للطالب المحول (15) ساعة.
- د. يحسب معدل الطالب المقبول على نظام التجسير من نقاط وساعات المقررات التي درسها بالجامعة بعد قبوله.

الفصل الثالث

اللوائح العامة لامتحانات

7. انعقاد الامتحانات:

- أ. يتم تكوين لجنة امتحانات الكلية لتنظيم الامتحانات والإشراف على إجرائها في كل كلية أو قسم أو وحدة وفق ما هو مناسب.
- ب. يتم عقد دورتي امتحان في كل فصل دراسي هما دورة الامتحانات الأساسية ودورة امتحانات البدائل والملاحق معا.
- ج. تعقد دورة امتحانات الملاحق والبدائل لكل فصل دراسي قبل بداية الفصل الدراسي التالي.

8. الحرمان من الجلوس لامتحان:

- أ. يجوز لمجلس الكلية حرمان الطالب من الجلوس لامتحان النهائي في أي مقرر إذا تجاوز غيابه نسبة (25%) من الساعات الدراسية المخصصة لذلك المقرر وذلك بصرف النظر عن سبب ذلك الغياب.
- ب. ينذر رئيس القسم المعني أو عميد الكلية الطالب عندما تبلغ نسبة غيابه (15%) في لوحة إعلانات القسم أو الكلية أو أي وسيلة أخرى مناسبة.
- ج. يكون قرار الحرمان في المادة (8/أ) من مسؤولية مجلس الكلية بناءً على توصية القسم ويكون القرار نهائياً.

9. قوائم الطلاب وجدول الامتحانات:

- أ. تنشر قوائم مبدئية بأسماء الطلاب المسجلين قبل أسبوعين على الأقل من بداية الامتحانات، هذا النشر لا يعنى حق الجلوس لامتحان إذ يظل هذا الحق خاضعاً لأحكام المادة (8/أ) من هذه اللائحة. وتنشر القوائم النهائية للطلاب المسجلين لامتحانات الأساسية قبل (72) ساعة على الأقل من بداية الامتحانات.
- ب. تنشر جداول امتحانات البدائل والملاحق وأسماء الطلاب الذين عليهم الجلوس قبل أسبوع من بداية الإمتحانات.
- ج. تنشر البنود الخاصة بتعليمات الطلاب الممتحنين في المادة (10) من هذه اللائحة مع جداول الامتحانات بواسطة لجنة امتحانات الكلية.

10. تعليمات للطلاب الممتحنين:

- أ. يسمح للطلاب الدخول لقاعة الامتحان قبل (10) دقائق من بداية جلسة الامتحان.
- ب. على الطالب الممتحن الجلوس في المكان المخصص له أو حسب توجيه المراقب وأن يضع أمامه ما يثبت هويته.
- ج. لا يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان، ولا يمنح الطالب المتأخر أي زمن إضافي.
- د. لا يحق لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان قبل مضي ساعة من الزمن المحدد للامتحان.
- هـ. على الطالب إحضار مستلزمات الامتحان ويمنع منعاً باتاً استلاف أو تداول أي أدوات داخل قاعة الامتحان أو ما في حكمها.
- و. يمنع منعاً باتاً استخدام أجهزة الهاتف المحمول وأجهزة التسجيل وما في حكمهما داخل قاعة الامتحان أو أي أدوات أو أوراق ووثائق ذات صلة بالمقرر.
- ز. يمنع منعاً باتاً كتابة أي شيء يتعلق بالمقرر على الآلة الحاسبة أو المسطرة أو أي أدوات يستخدمها الطالب داخل قاعة الامتحان. ويمنع تلقي الطالب لأي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة ذات صلة بالامتحان من أي شخص.
- ح. تسليم كراسة الإجابة وكل ما يتعلق بها للمراقب مسؤولية الطالب.
- ط. يمنع منعاً باتاً الكتابة على ورقة الأسئلة أو ما يقوم مقامها بخلاف كراسة الإجابة.
- ي. لا يسمح نزع أي ورقة من كراسة الإجابة وكل ما يتعلق بها.
- ك. على الطالب الممتحن عدم الإخلال بالنظام والتزام الهدوء التام ولا يجوز له التحدث إلا عند الاستفسار من المراقب ويكون ذلك بهدوء تام، وعلى الطالب العمل بتوجيهات المراقب كما عليه الالتزام بالتوجيهات الواردة في لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب.
- ل. لا يسمح للطلاب مغادرة قاعة الامتحان خلال ربع الساعة الأخيرة من زمن الامتحان.
- م. لا يسمح بإعادة دخول أي طالب قاعة الامتحان إلا إذا كان خاضعاً للمراقبة المستمرة طوال فترة غيابه من عضو هيئة تدريس.
- ن. يعتبر عدم توقف الطالب عن الكتابة عندما يطلب المراقب ذلك في نهاية الامتحان مخالفة للوائح الامتحانات.

11. إجراءات التحقيق في المخالفات:

- أ. يكون عميد الكلية لجنة مخالفات أحكام الامتحانات للتحقيق وتقصي الحقائق تضم ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بالإضافة الي عضو هيئة تدريس من كلية القانون قبل بداية الامتحانات وتكون في حالة انعقاد دائم للنظر في المخالفات التي تحول إليها من لجنة امتحانات الكلية.
- ب. إذا ارتكب الطالب مخالفة لأي بند من بنود المادة (10) من هذه اللائحة تتبع الإجراءات الآتية:

1. يمثل الطالب الذي ارتكب المخالفة أمام لجنة مخالفات أحكام الامتحانات بعد امتحان المقرر المعني مباشرة.

2. إذا لم يمثل الطالب امام لجنة المخالفات بعد إعلانه يجوز أن يصدر الحكم عليه غيابياً.

3. تنظر اللجنة في إفادة المراقبين وإفادة الطالب وإفادة أستاذ المقرر وترفع توصيتها لعميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من نهاية الامتحانات.

ج. ترفع توصيات وحيثيات لجنة مخالفات أحكام الامتحانات لمجلس الكلية ليتم اتخاذ القرار فيها وإعلانها للطلاب على أن يكون قرار مجلس الكلية خاضعاً لإجازة مجلس الأساتذة.

د. يعرض ملخص حالات الغش ومخالفة اللوائح على اللجنة العليا لمخالفة اللوائح وفق الاستمارة المخصصة لهذا الغرض.

12. العقوبات:

أ. إذا ارتكب الطالب الممتحن مخالفة لأي من بنود المادة (10) من هذه اللائحة عدا الغش يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية لجنة مخالفات أحكام الامتحانات أن يوقع على الطالب عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. إنذار الطالب كتابة وتوقيعه إقرار بعدم التكرار.

2. اعتبار الطالب راسباً في المقرر ويمنح صفراً.

3. التوصية لمجلس الأساتذة بإيقاف الطالب عن الدراسة لمدة يحددها مجلس الكلية.

4. التوصية لمجلس الأساتذة بفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة.

ب. إذا ارتكب الطالب حالة من حالات الغش المبينة حسب هذه اللائحة يوصي مجلس الكلية للجنة العليا لمخالفة اللوائح بـ:

1. اعتبار الطالب راسباً في المقرر ويمنح صفراً وإيقافه عن الدراسة عامّاً دراسياً.

2. في حالة تكرار حالة الغش من الطالب يرفع مجلس الكلية توصيته لمجلس الأساتذة بفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة.

ج. يتم إعلان المخالفة والعقوبة بلوحة إعلانات الكلية.

13. اللجنة العليا لمخالفة اللوائح:

أ. يُشكل مجلس الأساتذة لجنة عليا لمخالفة اللوائح من بين أعضائه للنظر في تقارير وتوصيات مخالفات لائحة الامتحانات على النحو التالي:

رئيساً

أمين الشؤون العلمية

عضواً ومقرراً

نائب أمين الشؤون العلمية

عضواً

عميد شؤون الطلاب

عضواً

أحد أعضاء هيئة تدريس من كلية القانون

ثلاثة من الأساتذة بدرجة استاذ مشارك على الأقل يتم اختيارهم
أعضاء دوريا كل عامين

- ب. يجوز للجنة الاستعانة بعميد الكلية المعني عند نظر الحالات الخاصة بالكلية.
- ج. تفصل اللجنة في العقوبات التي أوصت بها مجالس الكليات وتوصي بالموافقة أو التعديل أو الإلغاء الي مجلس الأساتذة.
- د. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء.
- هـ. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين للاجتماع.

14. توجيهات للمراقبين:

- أ. على المراقبين التأكد من نشر التعليمات الخاصة بالطلاب الممتحنين.
- ب. على كبير المراقبين استلام الامتحان قبل نصف ساعة من بداية الامتحان ولا يتم فتح المظروف إلا داخل القاعة.
- ج. على المراقبين الحضور داخل قاعة الامتحان قبل نصف ساعة من بداية الجلسة والتأكد من استلام كل ما يتعلق بالامتحان بالعدد الكافي.
- د. أن يكون المراقبون موجودين داخل القاعة طيلة فترة الامتحان والتأكد من الهدوء التام وتجنب التشويش قدر الإمكان على الطلاب الممتحنين.
- هـ. على كبير المراقبين تسجيل الزمن الحقيقي الذي بدأ فيه الامتحان والإعلان عنه وتنبيه الطلاب لملء البيانات على كراسة الإجابة.
- و. يقوم المراقبون بحصر الحضور بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان والتأكد من بيانات الطلاب على كراسات الإجابة ومطابقة هوياتهم.
- ز. يكون كبير المراقبين مسؤولاً مع مراقبي القاعة عن جمع أوراق الإجابة ومطابقتها مع قائمة الحضور وتسليمها للجنة امتحانات الكلية.
- ح. إذا ضبط المراقب أي طالب يغش أو يتلقى أو يقدم أي مساعدة لطالب أو من طالب آخر أو يرتكب أية مخالفة لبند من بنود المادة (10) من هذه اللائحة، عليه إتباع الإجراءات التالية:
 - 1. إبلاغ كبير المراقبين وملء استمارة تقصي الحقائق في مخالفات الامتحانات.
 - 2. إرفاق كل الأوراق أو الأدوات المستخدمة في حالة الغش أو المخالفة مع الاستمارة.
 - 3. السماح للطالب بالاستمرار في أداء الامتحان.
 - 4. ترفع استمارة تقصي الحقائق والمرفقات إلى لجنة امتحانات الكلية بعد التوقيع عليها من المراقب وكبير المراقبين.
 - 5. على كبير المراقبين إخطار الطالب للممثل أمام لجنة مخالفات لوائح الامتحانات.

15. توجيهات للأساتذة الممتحنين:

- أ. يجب على الأستاذ الممتحن مراجعة الامتحان بعد طباعته والتأكد من خلوه من الأخطاء، والتأكد من وجود كافة محتويات الامتحان من جداول وأشكال وغير ذلك.
- ب. يجب تسليم نتيجة الامتحان وكراسات الإجابة لرئيس القسم في زمن مناسب بعد تاريخ الامتحان مع تقديم ملاحظات حول أداء الطلاب وتوصياته لإجازة النتيجة.
- ج. تحتفظ الكلية بكراسات الإجابة لمدة عام دراسي بعد إجازة النتيجة من مجلس الأساتذة.

الفصل الرابع تقويم الأداء الأكاديمي للطلاب

16. تقويم المقررات:

- أ. الدرجة الكاملة لأي مقرر (100) درجة وتتكون من الآتي:
1. أعمال الفصل الدراسي المكوّن من الواجبات أو التقارير أو حلقات النقاش أو التجارب العملية أو الاختبارات وتتراوح درجة العمل الفصلي بين (40 - 30 درجة).
 2. درجة الامتحان التحريري وتتراوح بين (60 - 70 درجة).
- ب. تحدد التقديرات في المقررات كما بالجدول الآتي:

التقدير بالدرجات	التقدير بالرموز	التقدير بالنقاط
80 - 100	A	4.00
75 - 79	B+	3.50
70 - 74	B	3.00
60 - 69	C+	2.50
50 - 59	C	2.00
أقل من 50	F	0.00

17. تقويم أداء الطالب:

- أ. تحسب نقاط المقرر من التقدير الذي حصل عليه الطالب في المقرر وعدد الساعات المعتمدة

$$\text{نقاط المقرر} = (\text{التقدير بالنقاط}) \times (\text{عدد ساعاته المعتمدة})$$

- ب. يحسب المعدل الفصلي للطالب من النقاط الفصلية والساعات المعتمدة الفصلية كالآتي:

$$\text{المعدل الفصلي} = (\text{مجموع النقاط الفصلية}) \div (\text{الساعات المعتمدة للفصل الدراسي})$$

(مقرباً لمنزلتين عشريتين فقط)

- ج. يحسب المعدل التراكمي للطالب من النقاط التراكمية والساعات المعتمدة التراكمية كالآتي:

$$\text{المعدل التراكمي} = (\text{النقاط التراكمية}) \div (\text{الساعات المعتمدة التراكمية})$$

(مقرباً لمنزلتين عشريتين فقط)

18. **الامتحان الأساسي:** لا يحق للطالب الجلوس للامتحان الأساسي إلا إذا ورد اسمه في القوائم النهائية حسب المادة (9/أ) من هذه اللائحة.

19. امتحانات البدائل:

أ. يسمح مجلس الكلية للطالب الذي أكمل الفصل الدراسي المعنى ولكنه لم يتمكن من الجلوس لكل الامتحانات أو أي جزء منها بسبب المرض أو أي أسباب أخرى مقنعة لمجلس الكلية بالجلوس لامتحانات بديلة شريطة أن يقدم الطالب شهادة طبية وفق الضوابط المقررة للشهادات الطبية أو أي مستندات أخرى معتمدة.

ب. لا يسمح للطالب الذي يكون في إجازة مرضية بالجلوس لأي امتحان خلال فترة سريان تلك الإجازة وتلغى نتيجة أي امتحان جلس له خلال تلك الفترة.

ج. الطالب الذي لم يجلس لامتحان البديل بعذر مقبول تعلق دراسته ويسمح له بالجلوس لامتحان بديل مع الدفعة التي تليه.

د. الطالب الذي لم يجلس لامتحان البديل بدون عذر يعتبر راسباً ويمنح صفراً.

20. امتحانات الملاحق:

أ. يجلس لإمتحانات الملاحق الطالب الذي يرسب في الامتحانات الأساسية للفصل الدراسي في مقررات لا تتجاوز ساعاتها المعتمدة ثلث الساعات المعتمدة لذلك الفصل الدراسي.

ب. الطالب الذي لم يجلس لامتحان الملحق لأي سبب يعتبر راسباً ويمنح صفراً.

ج. الطالب الذي ينجح في امتحان الملحق يمنح تقدير *C إشارة لنجاح بعد ملحق وتعطى نقطتين في التقدير.

21. الإعادة:

أ. يلزم الطالب بإعادة الفصل الدراسي في الحالات الآتية:

1. إذا رسب الطالب في أكثر من ثلث وإلى ثلثي الساعات المعتمدة لمقررات الفصل الدراسي المعنى عدا فصلي السنة النهائية.

2. إذا رسب الطالب المسجل للسنة النهائية في أكثر من ثلثي الساعات المعتمدة للفصل الدراسي المعنى.

3. إذا رسب في أي مقرر من امتحانات البدائل أو الملاحق.

ب. تكون الإعادة بالجلوس للامتحانات في المقررات التي رسب فيها الطالب فقط.

ج. الطالب الذي يلزم بالإعادة عليه حضور المحاضرات وإنجاز الأعمال الفصلية للمقررات التي رسب فيها.

22. الفصل من الدراسة: يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

أ. إذا رسب الطالب في أكثر من ثلثي الساعات المعتمدة لمقررات الفصل الدراسي المحدد، يستثنى من ذلك الطلاب المسجلين بالسنة النهائية.

ب. إذا كانت نتيجة الطالب إعادة نفس الفصل الدراسي للمرة الثانية.

23. الامتحان من الخارج:

أ. يمنح الطالب المفصول من الدراسة وفقاً لأحكام المادة (22) فرصة الجلوس من الخارج لامتحانات المقررات التي رسب فيها، ويكون ذلك في الامتحانات الأساسية للفصل المعني في السنة الدراسية التالية أو التي تليها على الأكثر، وعليه النجاح في جميع المقررات ليصبح طالباً نظامياً.

ب. يمنح الطالب المفصول من الدراسة وفقاً لأحكام المادة (22) فرصتين للجلوس للامتحان من الخارج.

24. إعادة التصحيح:

أ. يحق للطالب الممتحن أن يتقدم بطلب لإعادة التصحيح لورقة امتحان أو أكثر وفقاً للضوابط الآتية:
1. أن يتقدم الطالب شخصياً بطلبه لعميد الكلية في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة المجازة بواسطة مجلس الكلية.

2. يقوم الطالب بملء استمارة إعادة التصحيح ودفع الرسوم المقررة من إدارة الجامعة.

ب. يشكل العميد لجنة من ثلاثة أشخاص لمراجعة كراسة إجابة الطالب من داخل الكلية أو خارجها بعد التشاور مع رئيس القسم المعني وتقدم اللجنة توصية محددة بنتيجة المراجعة.

ج. تتم إجازة نتيجة إعادة التصحيح بواسطة مجلس الكلية ويتم إخطار الطالب بها بعد اعتمادها من أمين الشؤون العلمية.

د. يجوز لمجلس الكلية إذا تبين له استغلال الطالب لهذه المادة أن يوصى لدى مجلس الأساتذة بتوقيع عقوبة من العقوبات الواردة في الماد (12/أ) من هذه اللائحة على الطالب.

بهذا نشهد بأن مجلس الأساتذة قد أجاز هذه اللائحة في اجتماعه رقم (141) المنعقد في يوم الاثنين

الموافق: 30 نوفمبر 2020.

بروفيسور: حسن بشير محمد نور

رئيس مجلس الأساتذة